مجلة العلوم الاجتماعية ـ المجلد ١٣ ـ العدد ٤ ـ شتاء ١٩٨٥ (الصفحات من ٤٧ إلى ٦٧)

قانون البحار والنظام الاقتصادي العالمي الجديد

عبدالقادر القادري
قسم القانون ـ جامعة محمد الخامس

«إن هدف هذا المؤتمر هو صياغة قانون دولي للبحار والعمل على إرساء نظام اقتصادي عالمي جديد كفيل بتحقيق العدالة والإنصاف لجميع الشعوب»[١].

بهذه الكلمات افتتح رئيس المؤتمر الثالث لقانون البحار السيد «تشرلي أمرسنج» أشغال دورة كاركاس المنعقدة في صيف 1974، والتي تلتها العديد من الدورات توجت بالتوقيع على اتفاقية جديدة في 10 دجنبر 1982 لتحل بذلك محل اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1958.

ويعتبر قانون البحار الجديد محصلة للتطورات التي عرفها المجتمع الدولي بسبب التكنولوجيا من جهة، وبسبب موقف الدول السائرة في طريق النمو التي نادت بضرورة إعادة النظر في القواعد العرفية السائدة في المجال البحري من جهة أخرى. حيث لم يعد بالإمكان أن يظل مبدأ حرية الملاحة هو المبدأ الأساسي لأنه لا يفيد سوى الدول المالكة للوسائل القمينة باستغلال البحار واستعمالها؛ **أي الأقوياء**[٢].

فكان من اللازم أن ينكب المؤتمر الثالث لقانون البحار على تطوير قواعد جديدة تنسجم مع معطيات المرحلة الراهنة وإدراج مفاهيم تجمع بين عناصر التدوين والتطوير من ناحية، وتوفق بين مصالح الدول ومصالح الجماعة الدولية من ناحية أخرى. وبذلك كان هذا المؤتمر أكبر تظاهرة قانونية شهدها المجتمع الدولي منذ مؤتمر فيينا لعام 1815 الذي رسم الخارطة السياسية لأوروبا ما بعد حروب نابليون[٣].

وتشكل جدلية التنظيم القانوني للبحار ومهام التنمية الاقتصادية أحد الاشكاليات التي

أولاها المؤتمر عناية خاصة، مما جعله بمثابة حقل تجريبي لإدراك أبعاد المشروع الهادف إلى إدخال فكرة النظام الاقتصادي العالمي ضمن قراءة جديدة لقانون البحار، والحكم على مدى كفايته وفاعليته في أداء الدور الذي يتصوره له دعاته.

ومما ساعد على تحقيق هذا المشروع تأصيل فكرة النظام الاقتصادي العالمي الجديد من خلال العديد من التوصيات والمقررات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة. ودون أن نقدم جرداً لمجموع هذه البيانات التي تشكل اليوم مباديء ما يعرف بالقانون الدولي للتنمية، يكفي أن نشير إلى التصريح الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة خلال دورتها الاستثنائية السادسة المنعقدة بطلب من مجموعة دول عدم الانحياز في إبريل 1974 بخصوص المواد الأولية، والدعوة إلى الإسراع بإرساء نظام اقتصادي عالمي جديد. وكذلك الميثاق المتعلق بالحقوق والواجبات الاقتصادية التي صادقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في 14 ديسمبر 1974[٤].

إن الموارد التي تزخر بها أعماق البحار والمحيطات والمصالح المتعارضة للدول لم تكن إلا لتمثل مظهراً آخر من مظاهر التوتر في العلاقات بين الشمال والجنوب. فبات ضرورياً الإسراع في إجراء حوار جاد بين الدول الفقيرة الراغبة في إثبات الذات عن طريق استرجاع مواردها الطبيعية حيث لا يمكن فصل السيادة عن الملكية، إذ يشكلان وحدة لا ينفصم عراها؛ وبين الدول المصنعة الحريصة على مصالحها وحقوقها المكتسبة.

كان المؤتمر الثالث لقانون البحار بحق إطاراً للمناقشات المدرسية ومكاناً للصراعات ومحكاً لمفاهيم من شأنها أن تؤدي إلى تقويض النظام القانوني القائم.

لقد تمحورت مراجعة القواعد التي تمخضت عنها تسع سنوات من المفاوضات العصيبة حول مسألتين: مسألة إمتداد الولاية الوطنية، باعتبارها تجسيداً لإرادة الدولة في استخدام الموارد المحاذية لشواطئها، من أجل تنميتها الاقتصادية وضمان رفاهية شعوبها. ومسألة خلق منطقة دولية لصالح الإنسانية، وذلك لتجنيبها مساوىء الاستغلال العشوائي من قبل الدول التي تتوفر على الإمكانات المالية والتقنية. وبديهي أن مجموعة دول عدم الانحياز سارعت إلى توظيف مفهوم التراث المشترك للإنسانية لأنه يعطي الأولوية للتضامن وينبذ فكرة الاستغلال والصراع.

وتبرز أعمال المؤتمر الثالث لقانون البحار ومن بعدها بنود الاتفاقية المذكورة أن مفهومي المنطقة الاقتصادية الخالصة والتراث المشترك للإنسانية يعتبران من أحدث المفاهيم وأخصبها. وهما قبل كل شيء أداة لتحقيق التنمية الاقتصادية[٥].

وتحاول هذه الدراسة أن تبين كيف أن المنطقة الاقتصادية الخالصة هي أداة في خدمة

شعوب الدول الساحلية. كما تحاول أيضاً أن ترصد أهمية مفهوم التراث المشترك للانسانية باعتباره أداة في خدمة الإنسانية.

الجزء الأول
المنطقة الاقتصادية الخالصة
في خدمة شعوب الدول الشاطئية

لما كانت البحار وسيلة للاتصال بين الدول فقط ومكاناً للصيد، فإن الحاجة إلى تنظيم الملاحة شكلت وحدها أساس القانون المطبق على المساحات المائية المفتوحة أمام الجميع، تطبيقاً لمبدأ حرية البحار. يستثنى من ذلك جزء من البحر المحاذي لشاطيء الدولة حيث تمارس عليه الدولة سيادتها. غير أن تطور التقنيات مكّن الدول من بسط نفوذها وإحكام قبضتها على المجال البحري، مما كان له مضاعفات على المعطيات القانونية وفرض على قانون البحار التكيف مع الأوضاع الجديدة.

لقد بدأت الدول تتطلع إلى بسط سيادتها على مناطق جديدة من البحار تحاول الاستئثار بمواردها، حرصاً منها على أن تحفظ لنفسها ولشعبها بصورة خالصة مصدراً هاماً للغذاء بالإضافة إلى تأكيد الطمأنينة والأمن لإقليمها عن طريق إبعاد السفن الأجنبية عن شواطئها.

وكانت ادعاءات الدول ومطالبتها بمزيد من حقوق الإنفراد بمناطق جديدة إلى جانب الحقوق التقليدية المقررة لها مقدمات أدت في النهاية إلى استقرار نظريات جديدة. وإذا كانت نظرية الامتداد القاري قد كتب لها الاستقرار في مفهومها الذي انطوت عليه اتفاقية جنيف الخاصة بالامتداد القاري لسنة 1958، فإن واحدة من أهم النظريات الجديدة في قانون البحار تم تدوينها في دائرة قانون البحار الجديد لسنة 1982، ألا وهي نظرية المنطقة الاقتصادية الخالصة.

ونحاول فيما يلي أن نتعرض بالتحليل لفكرة المنطقة الإقتصادية الخالصة التي تجسد أحد مظاهر التجديد في قانون البحار من خلال العناية بقضايا التنمية الاقتصادية. وذلك في النقاط الآتية:

أولاً: نشأة الفكرة وتطورها.

ثانياً: تكريس الفكرة في إطار المؤتمر الثالث لقانون البحار.

ثالثاً: بلورة فكرة النظام الاقتصادي العالمي من خلال أحكام اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

المبحث الأول: نشأة الفكرة وتطورها:

يمكن إرجاع الأصول التاريخية لفكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة إلى بعض الأفكار التي أثيرت على صعيد إقليمي أو داخل لجنة الاستخدامات السلمية لقاع البحار. وخاصة فكرة الامتداد القاري التي جذبت انتباه الدول وكذلك المتخصصين ورجال القانون منذ اللحظة التي أثبتت الدراسات والأبحاث العلمية إحتواء الطبقات الأرضية المغمورة بالمياه، والتي تمثل امتداداً طبيعياً لأرضية القارات، على موارد طبيعية تحتاج إليها الدول لتحقيق تنميتها الاقتصادية. وقد تبلورت فكرة الامتداد القاري في خطوطها وأسسها العريضة سنة 1945 حيث أصدر رئيس الولايات المتحدة الأمريكية «ترومان» إعلانه الشهير الذي يعتبر الثروات الموجودة في قاع البحار والتربة تحته من المناطق الملاصقة لشواطىء الدولة أي مناطق الامتداد القاري على أنها تخص الولايات المتحدة الأمريكية، وتخضع لاختصاصها ورقابتها. وينمّ هذا الموقف عن انشغال أكبر دولة في العالم أمام احتمال نضوب الموارد البيولوجية والمعدنية مما دفعها، دون تردد، إلى سنّ تشريعات وقائية في الوقت الذي ظلت فيه متشبثة بقاعدة الأميال الثلاثة لاحتساب البحر الإقليمي. والعلة في ذلك أن هذه الدولة هي المستفيدة الأولى من مبدأ حرية الملاحة في أعالي البحار.

لقد أحدث مفهوم الامتداد القاري هزة في قانون البحار لا سيما حينما استخلصت دول أمريكا اللاتينية «النتائج المنطقية والقانونية من تصريح الرئيس ترومان»[٦].

والواقع أن هذه الدول لعبت دوراً جد هام في نشأة منطقة ذات هدف اقتصادي ملاصقة للشاطيء. يقوم أساس مطالبة هذه الدول على فكرة المحافظة على الوحدة البيولوجية الموجودة بين البحر والإنسان. وقد دافع عن هذا الرأي مندوب الشيلي أمام المؤتمر الثالث بهذه العبارات: «إن المطالبة بمنطقة خالصة كشفت العلاقات الجوهرية الموجودة بين الأرض والإنسان والبحر. كما أكدت على أن الموارد البيولوجية والمعدنية وغيرها الموجودة في المياه الملاصقة لشواطيء دولة هي ملكية لشعوبها، غير قابلة للتصرف»[٧].

ولم يكن سن قوانين وطنية من جانب دول أمريكا اللاتينية الوسيلة الوحيدة التي ساعدت على تكوين منطقة ذات هدف اقتصادي. فبعض الدول أرادت تدعيم موقفها عن طريق إصدار تصريحات مشتركة تمثلت في تصريح سنتياجو (شيلي) وتصريح مونتفيديو.

ففي 18 أغسطس 1952 انعقد أول مؤتمر خاص باستغلال والمحافظة على الموارد البحرية في جنوب المحيط الهادي ضم ثلاث دول أمريكية جنوبية هي: شيلي، الأكوادور، وبيرو. وقد توصل هذا المؤتمر إلى توقيع عدد من الاتفاقيات، من بينها تصريح بشأن المنطقة البحرية، جاء فيه «أن حكومات الدول الثلاث تعلن كمبدأ في نظامها البحري الدولي، أن لكل دولة منها سيادة واختصاصاً انفرادياً على الرقعة البحرية المجاورة لشاطيء إقليمها إلى مسافة لا تتجاوز 200 ميل بحري من هذا الشاطيء. تمتد هذه السيادة والاختصاص الإنفرادي على قاع البحر والتربة تحته، ودون أن يكون في ذلك تجاهل للقيود الضرورية على ممارسة السيادة والاختصاص التي يفرضها القانون الدولي لتيسير المرور البري وغير الضار لسفن كافة الدول في المنطقة».

وقد بيّن هذا التصريح الاعتبارات التي دفعت إلى تبني نظام المنطقة البحرية وهي:

أ ـ التزام الحكومات بأن تكفل لشعوبها النفاذ إلى الموارد الغذائية الضرورية وأن تزودها بوسائل لتنمية اقتصادها.

ب ـ التزام الحكومات بأن تكفل المحافظة على مواردها الطبيعية وحمايتها وتنظيم استخدامها لتحقيق أقصى فائدة ممكنة لدولها.

إذ جاء في هذا التصريح أن «للدول الشاطئية حق التصرف المطلق في مواردها البحرية لتحقيق تقدم ورفاهية شعوبها»[٨].

وفي مارس 1970 اجتمعت في مونيفيديو تسع دول من أمريكا اللاتينية التي تطالب بأن تكون لها منطقة بحرية تصل إلى مسافة 200 ميل بحري. وقد أكدوا في بيانهم تمسكهم «بأن تكون لهم منطقة بحرية مجاورة لشواطئهم بما في ذلك القاع وباطن تربته إلى مسافة 200 ميل بحري مقاسة من خط الأساس لقياس البحر الإقليمي، يكون لدولة الشاطيء عليها سيادة أو حق خالص في الاختصاص. وذلك على أساس ما لدولة الشاطيء من تميز يرجع إلى الروابط ذات الطبيعة الجغرافية والإقتصادية والاجتماعية التي تربط بين البحر والأرض اليابسة ومن يقطنها من الناس، بما يعطي للسكان الشاطئيين أسبقية مشروعة في الاستفادة من الثروات التي تقدمها لهم البيئة البحرية، واتخاذ الإجراءات التي تجنب مخاطر الأضرار بالثروات خاصة الحية منها نتيجة التقدم العلمي والتقني الذي تحقق في مجال استغلال الموارد الطبيعية للبحر».[٩]

وقد تمَّ تدوين هذه الأفكار في إطار مبادىء عامة صادقت عليها دول أمريكا اللاتينية المجتمعة في (ليما) بتاريخ 20 أغسطس 1970 باستثناء كوباوهايتي. واللافت للنظر أن هذه الاجتماعات ركزت على فكرة «المنطقة البحرية» باعتبارها منطقة بحرية لدولة الشاطيء تمارس عليها ولاية خاصة تنصرف بالتحديد إلى الموارد الموجودة بها من أجل استغلالها والمحافظة

عليها، وفق معايير معقولة وباتفاق مع خصوصيات جغرافية وجيولوجية وبيولوجية، وحسب متطلبات الاستخدام السليم لهذه الموارد.

ولم تتبلور فكرة البحر الحكر إلا في اجتماع «سانت دومانجو» الذي تم في 9 يونيه 1972، والذي حضرته الدول الأربع عشرة المطلة على بحر الكاريبي.

وتعتبر فكرة البحر الحكر فكرة سابقة على مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة.

وإذا كان فقهاء أمريكا اللاتينية قد استعملوا مفهوم البحر الحكر، فإن إطلاق فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة ترجع إلى الأفارقة. لقد كان ممثل كينيا هو أول من استخدم هذا المصطلح في الاجتماع السنوي للجنة القانونية الاستشارية الأفرو ـ أسيوية الذي عقد في كولمبو في يناير 1971. حيث عبر عن جوهر فكرة المنطقة الاقتصادية عندما أعلن أن من المتعين النظر إلى المنطقة الاقتصادية بوصفها نطاقاً يكون للدولة الساحلية أن تصدر بشأنه تصاريح للصيد في مقابل حصولها على مساعدات فنية. ثم عاد في الدورة التالية للجنة والتي عقدت في لاجوس في يناير 1972، وأعلن الاختصاص المطلق للدولة الساحلية على كل الموارد البيولوجية والمعدنية في المنطقة الاقتصادية.

وقد تبنت ندوة ياوندي المقامة في يونيه 1972 هذه الفكرة حيث أصدرت تصريحاً ينص على أن «من حق كل دولة أن تنشيء إبتداء من بحرها الإقليمي منطقة اقتصادية»

ثم جاء إعلان منظمة الوحدة الافريقية بشأن قانون البحار الذي تم إقراره في أديس أبابا في 24 مايو 1973. واعيد تأكيده في مقديشيو في 11يونيو 1974لينص في صراحة قاطعة على تأييد الدول الافريقية لاقرار فكرة المنطقة الاقتصادية التي لا تتجاوز 200 ميل بحري ويكون للدولة الساحلية فيها سيادة دائمة على كل مواردها البيولوجية والمعدنية.

وسرعان ما وجدت هذه الأفكار تعبيراً محدداً عنها أمام لجنة الاستخدامات السلمية لقاع البحار والمحيطات، حيث تقدمت كينيا[١٠] باقتراح يقضي بانشاء منطقة اقتصادية.

كما تقدمت وفود المكسيك وفنزويلا وكولومبيا باقتراح جماعي في هذا المضمار. وقد كانت هذه الاقتراحات أساساً للمناقشات التي دارت حول فكرة المنطقة الاقتصادية مما ساعد على بلورتها وتسجيلها في قائمة المواضيع والقضايا التي يتعين على المؤتمر الثالث لقانون البحار أن يتولى بحثها[١١].

ولدى افتتاح اعمال هذا المؤتمر، بات من المؤكد أن تلقى فكرة المنطقة الاقتصادية الترحيب والتأييد من الدول النامية التي أدركت أن في الأخذ بها تعميما لمسافة المائتي الميل التي أعلنتها بطريقة انفرادية، سواء كحد لبحارها الاقليمية أو كمناطق للصيد. علاوة على انفرادها

بحقوق الاستكشاف والاستغلال الخالص المنافع لكل ما يوجد فيها من أسماك أو معادن أو بترول أو أي كائنات حية أو غير حية أخرى. غير أنه كان يتعين على مجموعة العالم الثالث المتوفرة على الأغلبية في المؤتمرات أن تواصل نضالها لتفرض فكرة الحقوق السيادية التي تمارسها الدولة الشاطئية على منطقتها الاقتصادية، وليس مجرد حقوق وظيفية، كما كانت تتطلع إليها الدول المصنعة التي تريد تقليص الحقوق في هذه المنطقة إلى أكبر قدر ممكن.

المبحث الثاني: تكريس فكرة المنطقة الاقتصادية في إطار المؤتمر الثالث لقانون البحار.

عبر رئيس اللجنة الثانية في نهاية الدورة الثانية التي عقدها المؤتمر الثالث لقانون البحار عن الموقف السائد عندئذ بما يلي:

«تعد الأطروحة القائلة بضرورة وجود بحر إقليمي لا يزيد على اثني عشر ميلا ومنطقة اقتصادية محددة في مائتي ميل بحري من بدء شاطىء الدولة وفي اتجاه أعالي البحار نواة لا يجاد حل توفيقي. غير أنه يجب التعمق في طبيعة المنطقة الاقتصادية وتكييفها القانوني»[١٢].

ولم تبرز فكرة المنطقة الاقتصادية التي أصبحت تناصرها مختلف الاتجاهات الدولية إلا من خلال النص الوحيد للتفاوض الذي اعدّه رئيس اللجنة الثانية المختصة بدراسة وضع اتفاقية بشأن النظام القانوني لكل المساحات البحرية ومن بينها المنطقة الاقتصادية. وقد نشر هذا النص في نهاية اشغال الدورة الثالثة للمؤتمر سنة 1975[١٣].

ويمثل هذا التكريس انتصاراً لاطروحة الدول الشاطئية التي استطاعت التأثير على المؤتمر في مسألة تكييف طبيعة المنطقة الاقتصادية. فبينما كانت الدول الملاحية الكبرى تصر على اعتبارها جزءاً من مياهها الاقليمية، فإن أغلبية الدول النامية تعتبرها في مركز وسط لا يجعلها جزءاً من أعالي البحار ولا جزءاً من المياه الاقليمية، وإنما منطقة من نوع خاص.

وقد بحثت لجنة مصغرة غير رسمية شكلت في الدورة السادسة هذا الموضوع من أجل التوصل إلى حل توفيقي، وتوصلت إلى صياغة تجنب مشكلة التكييف القانوني للمنطقة، وتم تضمينها النص المركب في المادة الخامسة والخمسين التي تقول:

«المنطقة الاقتصادية الخالصة هي منطقة تقع وراء البحر الاقليمي وتكون ملاصقة وتخضع للنظام القانوني المحدد المقرر في هذا الجزء والذي بموجبه تخضع حقوق الدولة الساحلية وولايتها وحقوق الدول الأخرى وحرياتها للأحكام ذات الصلة في هذه الاتفاقية»

فحسب هذه المادة، فإن المنطقة الاقتصادية الخالصة هي قطاع بحري خارج البحر الاقليمي ملاصق له تمارس عليه الدولة الشاطئية بعض الحقوق السيادية مع الاعتراف لكافة الدول بحريتي الملاحة والتحليق بها خلاف البحر الاقليمي. وهكذا تضع المادة المذكورة فرقاً جوهرياً من حيث الطبيعة القانونية لكل من البحر الاقليمي والمنطقة الاقتصادية. فبالنسبة للبحر الاقليمي، يظل المرور البري للسفن حقاً قائماً بذاته وكذلك حرية التحليق للطائرات؛ في حين تقترب الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية من طبيعة أعالي البحار، وإن كان مجالها يختلف مع ذلك لأسباب أخرى(١٤).

والواقع أن هذا الموضوع أثار نقاشات حادة خلال المؤتمر الثالث لقانون البحار. حيث كانت الدول الشاطئية تصر على إخراج المنطقة الاقتصادية الخالصة من نطاق أعالي البحار، في حين كانت الدول غير الساحلية وكذلك الدول الكبرى تطالب باخراجها من ولاية الدولة الشاطئية وتدويلها لما تفرضه مستلزمات النمو والتعاون.

وقد احتدم الصراع بين الدول الساحلية والدول غير المطلة على الشواطىء والدول المتضررة جغرافياً(١٥) حول حق هذه الاخيرة في الاشتراك مع الدول الساحلية في استغلال الموارد الحية وغير الحية الموجودة في المنطقة الاقتصادية. فإذا كان هناك شبه إجماع على الموافقة على حق النفاذ وحق الاشتراك في استغلال الموارد الحية الموجودة في هذه المنطقة، فإن شروط الاشتراك في هذا الاستغلال ظلت محل خلاف شديد على مستوى المؤتمر عامة، والمجموعة الافريقية بصفة خاصة. وكان هذا الخلاف سبباً في تفتيت المجموعة الافريقية «كما أنه لم يحسم في اجتماعات منظمة الوحدة الافريقية(١٦).

والجدير بالذكر، أن مجموعة الدول غير المطلة على الشواطىء والدول المتضررة جغرافياً والتي كانت تضم ثلاثا وخمسين دولة تمثل مركز قوة في المؤتمر. ورغم توفر هذه المجموعة على الثلث الحاضر، فإنها لم تتمكن من استدراج المؤتمر الى الاعتراف للدول غير المطلة على الشواطىء بحق التمتع في جزء من الموارد الحية الكائنة في المنطقة الاقتصادية.

ويرى السيد «برنادو زولتة» الامين العام المساعد للأمم المتحدة أن هذه المجموعة حاولت منذ الدورة الخامسة لانعقاد المؤتمر الثالث لقانون البحار أن تنسف فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة. وبالرغم من مركزها، فإنها لم تفلح في استبعاد إدخال الجزء الخامس حول المنطقة الاقتصادية ضمن الاتفاقية الجديدة لقانون البحار سنة 1982. في حين استطاعت مجموعة الدول الشاطئية، لما كان لها من وزن ونفوذ، أن تفرض تصوراتها في هذا المضمار، وذلك باخراج المنطقة الاقتصادية من نطاق أعالي البحار وإضفاء الصفة الخالصة عليها حتى تنصرف الحقوق السيادية لفائدة الدول الشاطئية»(١٧).

وتعتبر صياغة المادة 86 من الاتفاقية تتويجاً لهذا المنظور حيث نقرأ ما يلي:

«تنطبق أحكام هذا الجزء على جميع أجزاء البحر التي لا تشملها المنطقة الاقتصادية الخالصة أو البحر الاقليمي أو المياه الداخلية لدولة ما، أو لا تشملها المياه الأخبيلية لدولة ارخبيلية. ولا يترتب على هذه المادة أي انتقاص للحريات التي تتمتع بها جميع الدول في المنطقة الاقتصادية الخالصة وفقاً للمادة 58».

ويستتبع هذا النص تكريس فكرة استعادة الموارد الحية الموجودة في هذه المنطقة الممتدة إلى مسافة مائتي ميل. ويبدو من قراءة فاحصة لهذه المادة أن الدولة الشاطئية لا تمارس سيادة إقليمية، بل تقتصر على مجرد مزاولة اختصاص وظيفي. بيد أن هناك سلسلة التدابير التي تدفع إلى مراعاة الحيز المكاني للمنطقة علاوة على مواردها، كما يظهر ذلك من خلال المادة 60 من الاتفاقية الجديدة لقانون البحار التي تشدد على ظاهرة قبضة الدولة الشاطئية، والتي تتجلى أساساً في الحق في تنظيم وإقامة وتشغيل جزر اصطناعية ومنشآت. كما تمارس الدول الشاطئية، بموجب المادة **56** من نفس الاتفاقية، حقوقاً فيما يخص البحث العلمي البحري والمحافظة على البيئة البحرية، وتتمتع في ذلك بسلطة تقديرية، كما تتصرف هذه الدولة، بمنتهى الحرية، في ميدان الصيد حسب ما ورد بيانه في الفقرة الثانية من المادة 62 من الاتفاقية المذكورة.

المبحث الثالث: بلورة فكرة النظام الاقتصادي العالمي من خلال أحكام اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢.

يثور تساؤل هام وأساسي وهو: هل بالإمكان اعتبار بعض الموارد المدرجة ضمن اتفاقية قانون البحار كمؤشرات موضوعية لقيام نظام اقتصادي عالمي؟

للجواب على هذا التساؤل نكتفي بتسجيل الملاحظات الآتية:

١ ـ باستثناء المادة 56 فقرة 2والمادة 58الفقرة الاولى والفقرة الثانية اللتين تنصان على حقوق الدول الأخرى، فإن المواد المتعلقة بالصيد (المواد 61، 62، 63، 69، 70، 73)، تمثل بالنسبة للدول النامية حجر الزاوية في اتفاقية قانون البحار الجديد لتستجيب بذلك لمتطلبات نموهم الاقتصادي.

٢ ـ إن الفوارق الموجودة بين الدول بالنظر إلى أوضاعها الجغرافية أدت إلى ظهور فوارق على مستوى المصالح. مما لم يكن يساعد مجموعة السبعة والسبعين على تشكيل جبهة واحدة متراصة خلال المفاوضات التي وافقت الاعلان عن فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة.

٣ ـ سبق أن أشرنا إلى أن الدول الشاطئية هي التي استفادت من هذه الوضعية حيث انفردت بحقوق على المنطقة الاقتصادية، وذلك لاشباع حاجاتها، مما يجعل مركز الدول غير الشاطئية تحت رحمة الدول الشاطئية وتظل رهينة بحسن استعدادها. غير أن هذه الحرية ليست مطلقة كما يبدو لأول مرة. فقد فرضت الاتفاقية مجموعة من الالتزامات لفائدة الدول النامية، والتي مدارها:

أ ـ واجب اللجوء إلى المنظمات الدولية المتخصصة قصد الاستشارة كشرط سابق لتحديد الدول الشاطئية حصتها من السمك، وتعد هذه المنظمات أفضل ضمانة للدول غير الساحلية، حسب ما ورد في المادة 63 من اتفاقية قانون البحار الجديد.

ب ـ حق المشاركة لفائدة الدول الآخذة في طريق النمو التي لها أوضاع خاصة كالدول غير الساحلية (المادة 69)، أو الدول المتضررة جغرافياً التي جاء ذكرها في المادة 70 من الاتفاقية. ويقصد بها الدول التي لديها منفذ على البحر وإنما لا يمكنها مد سيادتها إلى مسافات شاسعة في البحر بسبب موقعها الجغرافي. وفي كلتا الحالتين، يجب أن تكون المشاركة على أساس منصف في استغلال جزء مناسب من فائض الموارد الحية للمناطق الاقتصادية للدول الساحلية الواقعة في نفس المنطقة، مع مراعاة ما يتصل بذلك من الظروف الاقتصادية والجغرافية لجميع الدول المعنية.

وتحدد الدول المعنية أحكام وصور هذه المشاركة عن طريق اتفاقيات ثنائية أو اقليمية أو دون اقليمية. كما تُحال النزاعات الناشئة بهذا الخصوص إلى التوفيق، وليس إلى التحكيم أو القضاء الاجباري.

جـ ـ تقديم الدول الساحلية مدفوعات مالية أو مساهمات عينية لقاء استغلال الموارد غير الحية للامتداد القاري وراء 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس بها عرض البحر الاقليمي.

وتقدم المدفوعات والمساهمات سنوياً بصدد كل الانتاج في موقع تعدين بعد السنوات الخمس الأولى من الانتاج في ذلك الموقع. ويكون معدل المبلغ أو المساهمة في السنة السادسة 1 في المائة من قيمة أو حجم الانتاج في موقع التعدين. ويرتفع هذا المعدل بنسبة 1 في المائة عن كل سنة لاحقة حتى السنة الثانية عشرة، ويظل عند نسبة 7 في المائة بعد ذلك.

والجدير بالاشارة، أن الدولة النامية المستوردة لمورد معدني ينتج من امتدادها القاري تعفى من تقديم هذه المدفوعات أو المساهمات لقاء ذلك المورد المعدني.

وأخيراً، تقدم المدفوعات أو المساهمات عن طريق السلطة التي تتولى توزيعها على الدول

الأطراف في هذه الاتفاقية على أساس معايير التقاسم المنصف، آخذة في الاعتبار مصالح الدول النامية واحتياجاتها، ولا سيما الدول الأقل نمواً وغير الساحلية.

وتعتبر هذه الاجراءات التي تنص عليها المادة 82 من الاتفاقية نواة لخلق ضريبة لفائدة التنمية. وهي فكرة مستهلة من مبادىء العدل والانصاف، التي يتعين أن يقوم عليها النظام الاقتصادي العالمي الجديد. وخلاصة القول، وحتى نُجيب على التساؤل السابق نسجل ما ذهبت إليه الاتفاقية من تدعيم لمركز الدولة الشاطئية على أساس تطبيق لمبدأ السيادة على الموارد الطبيعية والنشاطات الاقتصادية التي تمثل دعامة رئيسية للقانون الدولي للتنمية. غير أنه من الصواب أن نتساءل أيضاً عن قيمة مبادىء التعاون والترابط ودفع مساهمات عينية أو مدفوعات مالية من أجل مساعدة الدول الأقل نمواً إذا لم ترافقها إجراءات عملية وإرادة سياسية فاعلة لإعطائها مضموناً حقيقياً ويخشى أن تظل هذه الأهداف النبيلة مجرد وهم تردده المحافل الدولية لذرّ الرمال على الأعْيُن.

ثُمَّ ألا يشكل مد الدول الشاطئية لولايتها الاقليمية إلى مسافات كبيرة من البحار تصل إلى 35٪ من المساحة الكلية للبحار تقريباً تضييقاً عن مناطق قاع البحر؟ وبالتالي تقليصاً من أهمية المنطقة الدولية المخصصة للانسانية؟

فهل ينم هذا الوضع عن تطرف في محاباة الدولة الشاطئية. وبالتالي يحدث أضراراً بالمصالح العامة للجماعةالدولية؟ ذلك ما يراه بعض المحللين.

بيد أنه يمكن التخفيف من حدة هذه الملاحظة، إذا تمَّ التوفيق بين مصالح الدول الشاطئية ومصالح الجماعية الدولية عند تحديد اتساع المنطقة الاقتصادية الخالصة، وذلك بتحديد نسبة معينة من الفوائد التي تجنيها دولة الشاطىء والدول الأخرى التي تمارس نشاطات الاستغلال في المنطقة الاقتصادية يأخذها الجهاز الدولي المقترح إنشاؤه، وتخصص لترقية وسائل استغلال المنطقة الدولية من قاع البحر وتنمية الدول الآخذة في النمو ومساعدتها.

ولن يتسنى ذلك إلا إذا وجد توازن بين نزوع الدول الشاطئية إلى الانفراد والاستئثار ونزوع الجماعة الدولية إلى إرساء نظام بحري جديد يتفاعل مع فكرة نظام اقتصادي عالمي جديد يجسده مفهوم التراث المشترك للانسانية. وهذا المفهوم يستخدم إطاراً قانونياً للمنطقة الموجودة خارج الولاية الوطنية.

ذلك ما سنحاول إبرازه في الجزء الثاني من هذا البحث.

الجزء الثاني
المنطقة الدولية في خدمة الانسانية

لقد كانت فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة، كما رأينا، بداية النهاية لقانون البحر الكلاسيكي. فقد أدخلت في عنف وقوة خلفية اقتصادية على فلسفة قانون البحر التقليدي. وكان لا بد لهيئة الأمم المتحدة أن تعنى بهذا الموضوع ولا سيما في جوانبه السياسية والاقتصادية. وكانت باكورة جهد المنتظم الدولي قراراً صادراً عن الجمعية العامة في 17 ديسمبر 1970 تحت رقم 2749 (د ـ 25)، استهل بنوده ببند اختار عبارة «التراث المشترك للانسانية، وصفاً للمنطقة من قاع البحر وباطن القاع التي تخرج عن الولاية الوطنية.

وكان باردو مندوب مالطة هو راعي هذا التعبير الذي يفصح عن فلسفته في ضرورة إحداث تعبير جذري في القانون الدولي لمواجهة الفوارق الكبرى بين الدول[٢٠].

ولقد أثار هذا الخطاب التاريخي ردود فعل متباينة انعكست على صياغة الجزء الحادي عشر من اتفاقية قانون البحار الجديد وعلى ملحقيها الثالث والرابع.

والواقع أن هذا التعبير ما هو إلا تجسيد سياسي لمفهوم يجد جذوره في الفكر السياسي الذي ظهر في نهاية القرن الماضي. غير أنه لم يصبح واقعاً سياسياً إلا بعد تصفية الاستعمار مع ما أفرزته من أفكار تتجلى أساساً في ضرورة التفكير في قضايا العالم بمنظور جديد يعتمد على الشمولية وينطلق من الانسانية.

ومثل هذا المنظور حينما يتعلق الأمر بقضايا البحر لا يمكنه إلا أن يعنى بادارة المنطقة الدولية والإفادة بامتيازات أوفر للدول النامية فيما تدره تلك المنطقة، باعتبارها تُراثاً مشتركاً، من ثروات.

وهكذا فإن اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 تمثل انتصاراً لمفهوم التراث المشترك للانسانية الذي يجد تجسيده في المؤسسة الدولية لأعماق البحار والمحيطات. ويستهدف هذا التنظيم الدولي تصريف وإدارة ثروات المنطقة الدولية واستثمار ناتجها وتوزيع عائدها باسم الانسانية، مع ضرورة الأخذ بعين الاعتبار لاحتياجات الدول الأقل نمواً.

وسنركز في هذا الجزء الثاني من هذا البحث على دراسة أصول تعبير التُراث المشترك للانسانية أولاً، ثم على تجسيده القانوني من خلال السلطة الدولية لأعماق البحار ثانياً.

المبحث الاول : أصول مصطلح التراث المشترك للإنسانية .

إذا كان تعبير المنطقة الاقتصادية مفهوماً قائماً على فكرة الملكية ، فعلى العكس من ذلك ، فإن تعبير التراث المشترك للإنسانية ينبني على مبدأ التوزيع والتضامن والتعاون .

لقد ظهر هذا المنظور الذي يتسم بالأريحية والتبشير منذ نهاية القرن التاسع عشر . وهكذا صاغ القانوني اللامع «أندري بيلو» سنة 1832 المبدأ القاضي بأنه لا يجوز للدول أن تدعي لنفسها حقاً في المنطقة الدولية ولا يسوغ لها أن تمتلك أي جزء منها أو أن تنفرد باستغلال الثروات الموجودة فيها ، مستعملاً لأول مرة تعبير «التراث الغير القابل للقسمة»(٢١) .

وفي سنة 1898 ، كتب القانوني الفرنسي «جوفر دولابرديل» في معرض انتقاده للبحر الاقليمي ولنظام السيادة المتصلة به ما يلي : «إن البحر الإقليمي شأنه شأن البحر العالي هو التراث المشترك للإنسانية»(٢٢) .

ولم تكن هذه الفكرة التي حرص هذا الفقيه على بلورتها لتقنع معاصريه ، لأنها كانت بعيدة في تلك الفترة عن أن تخدم مصالح القوى البحرية . لا سيما حينما استتبع من المبدأ الداعي بأن يكون البحر مالاً مشتركاً Res Communis النتائج الآتية ، وفق ما صرح به : «يتعين إيجاد منظمة تجمع كل أمم العالم ، سواء كانت أمماً بحرية أولا . ويجب أن تتمتع جميعها بحق الانتفاع من موارد البحر وثرواته ، كما ينبغي العمل على أن لا تتعرض هذه الثروات المرصودة للإنسانية للتلف والضياع» .(٢٣) .

إن إمكانية تعرّض هذه الموارد للتبديد والضياع إذا ما تركت لشراهة الدول العظمى هي التي تشكل أساساً لِنظرية التراث المشترك للإنسانية . وقد استعمل السفير المالطي «أرفيد باردو في سنة 1967 بعد حدوث تغيرات على الوضع الدولي نفس فكرة التبذير والضياع التي تبناها من سبقه من الفقهاء ، مضيفاً إليها فلسفة التنمية الاقتصادية ، كهدف أساسي لصيق بموضوع البحار . إذْ لم تعد البحار وسيلة للاتصال بين الدول فحسب ، بل أصبحت أيضاً مصدراً لغذاء البشر وموردا للكنوز والمعادن ، وهي كثيرة لم تستغل بعد وقد أكد مندوب مالطة السابق من أعلى منصة الأمم المتحدة على ذلك بقوله : «إن قاع وأعماق المحيطات تعتبر التراث المشترك للانسانية ، ويجب استخدامه لأغراض سلمية ولصالح الإنسانية جمعاء . كما يتعين إعطاء الأسبقية لاحتياجات الدول الفقيرة التي تمثل الجانب من الإنسانية التي هي في أمس الحاجة إلى العون والمساعدة . وذلك في حالة استخراج امتيازات مالية نتيجة استغلال قاع البحر وأعماق المحيطات استغلالاً تجارياً»(٢٤) .

ويتمحور هذا المشروع حول فكرة مؤداها أن التنمية الاقتصادية ضمانة لاستتباب السلم

العـالمي . وأن ذلـك لن يتحقق إلا إذا وجـد تنـظيم دولي يعهـد إليـه بـإدارة ثـروات البحـار والمحيطات لفائدة الجميع ، الشيء الذي يحول دون نشوب أي صراع بين المستفيدين . وتوجد الترجمة القانونية لهذه الفكرة في القرار الصادر عن الجمعية العامة لـلأمم المتحدة في 17 ديسمبـر سنة 1970 تحت رقم 2799 (XXV) الذي يشتمل على تصريح بالمبادىء المنظمة لقاع البحر وباطن القاع التي تخرج عن الولاية الوطنية باعتبارها منطقة دولية تابعة للإنسانية .

والحق أن نسبة الحقوق إلى الإنسـانية لم تكن بـدعة ابتـدعها القـرار الآنف الذكـر . فقد سبقته إلى ذلك وثائق دولية أخرى ، لعل أولها هي الاتفاقية التي أبرمت في 27 يناير 1968بشأن المبادىء التي تحكم نشاط الدول في كشف واستخدام الفضاء الكوني (25) .

ثم ثنت على ذلك الاتفـاقية التي عقـدت في 22 أبريـل سنة 1968في شـأن معونـة وإعادة رواد الفضـاء التي وصفت هؤلاء الـرواد بـأنهم سفـراء البشـريـة[٢٦] . كـذلـك استخدم اتحاد المواصلات السلكية واللاسلكية تعبيراً مقارباً . إلا أن التعبير لم يكسب عالميته ويحتل مكـانته إلا بعد أن تلقفة قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة سالف الذكر . ولم يقتصر المشروع غير الرسمي والاتفاقية الجديدة لقانون البحار على تعبير التراث المشترك بل إنـه استخدم تعبيـراً آخر ، ذلـك هو «المجتمع الدولي بأسره» ، واعتبر أن لذلك المجتمع الدولي مصلحة يجب مراعاتها .

فما هو إذن تعريف التراث المشترك للإنسانية ؟
وما هو موقع الإنسانية في القانون الدولي ؟

١ ـ تعريف التراث المشترك للانسانية وتحديده :

عرفت المادة الاولى من الاتفاقية المنطقة التي تعتبر تراثاً مشتركاً للإنسانية بأنها المنطقة التي تحتـوي قاع البحـار والمحيطات وبـاطن القاع التي تقـع خارج الـولاية الـوطنيـة للدول . وقـد اعتبرت المادة الثانية أن «المنـطقة ومـواردها تـراث مشترك لـلإنسانيـة» . إذن فتراث الإنسـانية المشترك خاص بالقاع وباطن القاع والثروات الكامنة هناك.

إن الفكرة الكامنة وراء التراث المشترك للانسانية هو شعور الجماعة الدولية بـأن الثروات التي أغدقتها عليها الطبيعة ليست حقاً خالصاً للحاضر فحسب ، بل هي كذلـك مشتركـة بين الحاضر والمستقبل . ومن ثم فإن التراث المشترك لا يعني أنـه مشترك بـين الدول القـائمة اليـوم وإنما يستهدف أصلاً أنه مشترك بين دول هذه الأيام ودول القـادم من الزمـان ، وعليه فـإن هذا التعبير ليس مفهوماً من مفاهيم التـوارث الدولي بقـدر ما هـو وعد قـطعته الـطبيعة لـلانسان ، والمغزي التبشيري هو السمة الجوهريـة في تعبير التـراث المشترك لـلإنسانيـة . ومن هنا فـإنه لا يهدف أساسـاً إلى تقسيم الثروات بـين الدول وإنمـا إلى تنمية تلك الثـروات أولاً . الأمر الـذي

يتطلب إدارة اقتصادية رشيدة لا تقنع فقط بمستوى الدول النامية بل تنطوي تحتها كذلك الدول الرابية . كما أنها لا تختص جيلاً بعينه بميزة تمنحه أولوية على غيره من الأجيال ، إنما يسمح لكل جيل باستخدام رشيد يحافظ على موارد الثروات المشتركة .

وهذا هو المعني الذي يهيمن على فلسفة البناء القانوني لمدرك التراث المشترك للإنسانية . حيث يستنتج من قراءة نصوص ديباجة تصريح الأمم المتحدة لعام 1970 بأن تنظيم إنتاج وتسويق وتوزيع الموارد المتحصلة من قاع البحر يجب أن يؤسس على نحو يشجع التنمية الصحية للاقتصاد العالمي والنمو المتوازن للتجارة الدولية وإنقاض الآثار الإقتصادية السيئة الناجمة عن تضخم أسعار المنتجات الأولية إلى أدنى حد ممكن» . لقد دلّت مناقشات لجنة الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في خصوص تنظيم أسواق المنتجات الخام على أن العالم في حاجة قصوى إلى تنمية متناغمة . الأمر الذي برز واضحاً في مداولات الأمم المتحدة حول إيجاد نظام اقتصادي عالمي جديد .

٢ ـ موقع الإنسانية في القانون الدولي العام .

إن تصوير فكرة التراث المشترك على النحو الذي أسلفنا يعني أن مالك التراث المشترك هو الإنسانية . فإن صح هذا كان لنا أن نناقش انسجام هذه النتيجة مع القواعد الدولية التقليدية في شأن أشخاص القانون الدولي العام .

قبل الخوض في هذا الموضوع الحاسم ، يجب التذكير بأن الإنسانية كانت تعالج في القانون الدولي التقليدي من خلال «القانون الإنساني» أو من خلال «حق التدخل لإنقاذ البشرية» ، أو من خلال «الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية» .

إن القول بأن الإنسانية هي حاملة الحقوق في الثروات المعدنية التي تعتبر تراثاً مشتركاً ، وهي صاحبة الولاية على المنطقة التي تحتوي تلك الثروات ، لا ينسجم مع حكم القانون الدولي الكلاسيكي الذي لا يعترف إلا للدول بالشخصية القانونية .

غير أن فلسفة البناء القانوني لأي نظام يقوم على أن حامل الحق لا بد أن يكون ذا أهلية لكسب الحق والالتزام بالواجب ، ومن النظم القانونية ما يجعل هذه الأهلية عديلاً للشخصية القانونية ومنها ما يعتبر الأهلية عنصراً من عناصر الشخصية القانونية .

وإذن فلا يمكن أن نتصور حقاً من غير صاحب ولا يمكن أن نتصور صاحباً بدون أهلية قانونية . ومن ثم فلا بد أن يكون للحقوق المترتبة على التراث المشترك صاحب يتمتع على الأقل بأهلية قانونية ، وعلى هذا فإن نسبة الحقوق إلى الإنسانية لا يمكن أن تستقيم إلا بإضفاء الأهلية

القانونيـة ـ إن لم تكن الشخصية القـانونيـة ـ على الإنسـانية . فهـل نحن نشهد مـولد شخص قانوني دولي جديد أو على الأقل نشوء أهلية قانونية لذاتية دولية لم تكن معروفة من قبل ؟

يمكن أن نجيب على هذا التساؤل بالايجاب ونقول بأن هذا الشخص الجديد هو الإنسانية استناداً إلى المادة 136 من اتفاقية قانون البحار الجديـد ، حيث حرمت عـلى الدول أن تـدعي أو تمارس السيادة أو حقـوق السيادة عـلى أي جزء من المنـطقة ورفضت إدعـاء أي دولة أو شخص طبيعياً كان أم معنوياً بملكية أي جزء من المنطقة أو المعادن المستخرجـة منها ، سـواء في شكلها الخام أو المصنع إلا وفقاً لأحكام الاتفاقية .

إن هذا يعني أن السيادة على المنطقة والادعاء بملكية أي جزء أو مـا تحتويه من الثـروات هو أمر ممنوع على الدول والأشخاص المعنوية أو الافراد . وبعبارة أخرى ، فإن المـادة لا تعترف في المنطقة الدولية وثـرواتها بـولاية أو سيـادة أو حق لاي شخص من أشخاص القـانون الـدولي المعروفين للفقه المعاصر . وتبعاً فهي تحتجز ذلك لشخص أو لذاتية لم يكن لها وجود من قبـل . تلك هي الانسانية[٢٧] .

المبحث الثاني : السلطة الدولية لقاع البحار .

يفـرض مفهوم التـراث المشترك الـذي يشتمل عـلى فكرة الاستمـرارية على ورثته واجب المحافظة على التراث حتى تتناقله الأجيال القادمة ، وتستخلف فيه الجماعة الدولية عصراً بعد عصر ويستفيد منه الجميع .

وعـلى خلاف فكـرة المال المشتـرك التي تجعل من المنـطقة ملكيـة غير قـابلة للتقسيم بـين الدول ، فإن النَّص على الإنسانية باعتبارها إطاراً مرجعياً وحاملة حق وصاحبة ولاية على منطقة معينة يفترض تأسيس نظام يسمح بادارة الثروات .

وعليه فإن إدارة مشتـركة للثـروات الكامنـة في هذه المنـطقة بـواسطة جهـاز مختص كفيلة وحدها بتحقيق هذه الأهداف .

ولدى افتتاح أعمال المؤتمر الثالث ظهرت ثلاثنـظريات تتعلق بـالنظام الـواجب اتباعـه لاستغلال أعماق البحار كان دعاة النظريـة الأولى يرون في التنـظيم الجديـد بمثابـة سلطة مؤهلة لمنح تراخيص للدول أو للشركات الخاصة ، ومختصة أيضاً بضبط قواعد عـامة من أجـل ضمان استغلال رشيد للثروات . في حين كـان أنصار النـظرية الثـانية يـرون ضرورة تـأسيس منظمـة تتمتع بسلطات واسعة مختصة بمنح التـراخيص وقادرة أيضـاً على استكشـاف واستغلال أعمـاق البحـار بوسـائلها الخـاصة . وأخيـراً حسب النظريـة الثالثـة ، لا يمكن إعطاء الامتيـاز المتعلق

باستغلال أعماق البحار إلا لمؤسسة يتم إنشاؤها في إطار السلطة الدولية[٢٨] .

وقد شكلت الفكرة الثانية منطلقاً للبحث عن حل توفيقي ، يعرف اليوم بالنظام الموازي الذي تتصدره المؤسسة باعتبارها «جهاز السلطة الذي يقوم بجميع العمليات مباشرة داخل المنطقة الدولية» ، حسب المادة 170 فقرة 1 .

وقبل أن نتناول موضوع المؤسسة ، نود أن نقف عند السلطة الدولية .

١ ـ تباشر السلطة الدولية في إطار إتفاقية قانون البحار الجديد وظائف التسيير وتدبير شؤون التراث المشترك بكيفية مرحلية وفي انتظار عالم الغد . وهكذا تحرص هذه الاتفاقية أن تحتفظ للإنسانية بنطاق كبير تستعمله السلطة الدولية عن طريق المؤسسة ومن خلال أسلوب التعاقد . ومن هنا ، فإذا كانت السلطة هي بمثابة وكيل بالاعمال لصالح الإنسانية ، فيجب أن تحافظ على هذا النطاق وذلك بتجنب مظاهر التبذير وإهدار الامكانات . وفي هذا السياق ، فإن المادة 145 من الاتفاقية المذكورة تقضي بوجوب المحافظة على البيئة البحرية من كل تلوث .

كما يتعين على السلطة أن تبرمج الاستغلال . وهذا تعبير عن الواقع المستقبلي للانسانية . ويمكن إجمال ذلك في ضرورة استتباب السلم عن طريق نزع السلاح النووي في هذه المنطقة الدولية وتحقيق التقدم على صعيد المعلومات العلمية وتبادلها وتطوير التقنيات وذلك خدمة لمصالح الشعوب وطموحاتها .

إن السلطة ليست سوى تنظيم تقوم الدول بواسطته بإدارة المنطقة ومواردها والاشراف على أوجه النشاط فيها . بل تعد أيضاً مركزاً لاجراء المفاوضات ومكاناً تعرض فيه كل دولة تقريراً حول تسييرها ، وهو ما يمكن أن يطلق عليه بالحصيلة الخماسية . وبالطبع تدخل ضمن سلطة الاشراف سلطة دستورية قد تؤدي إلى حد تعديل النظام القائم لجعله أكثر ملاءمة مع المستجدات الدولية .

٢ ـ تقوم المؤسسات العامة باعتبارها جهازاً فاعلاً ، وتابعاًللسلطة الدولية، بوظائف هامة لفائدة التنمية الإقتصادية ، ويجوز لها في ممارستها لوظائفها الدخول في ترتيبات مناسبة نيابة عن السلطة . وتكون للمؤسسة شخصية قانونية دولية ، وتكون لها الأهلية القانونية اللازمة للاضطلاع بمهامها وتحقيق أغراضها وتمارس أعمالها وفقاً للنظام الأساسي المرفق بالاتفاقية . ويكون جميع أعضاء السلطة ـ حكماً ـ أطرافاً في النظام الأساسي للمؤسسة.

ويتطلع الجميع إلى أن تشرع المؤسسة في إبرام عقود مع دول أو مجموعة من الدول أو مع شركات خاصة عقود تشمل مضامينها ترتيبات تنظيمية، أو تدخل معها في مشروعات مشتركة Joint-venture

ومما لا جدال فيه أن المؤسسة تمثل حجر الزاوية في البناء القانوني لاتفاقية قانون البحار الجديد ، لذا فإن مقتضيات الجزء الحادي عشر من هذه الاتفاقية تعكس تطبيق مبادىء التعاون والتوزيع التي تشكل دعامة النظام الاقتصادي العالمي الجديد . ويرجع الفضل في ذلك إلى جهود مجموعة السبعة والسبعين التي استطاعت الصمود ، بفضل تلاحمها أمام ضغوط الدول المصنعة التي ترغب في تقلص إختصاصات السلطة الدولية . ويؤمل أن يظل هذا التماسك الذي يشكل سلاح العالم الثالث لمواجهة تحديات الدول المصنعة التي أقدمت على اتخاذ تشريعات وطنية تتعلق باستكشاف واستغلال المنطقة الدولية ، وقد أعربت مجموعة السبعة والسبعين عن تحفظاتها أمام هذا المسلك ، معتبرة أن تلك التشريعات الوطنية متناقضة مع مفهوم التراث المشترك للإنسانية الذي يكتسي صبغة القانون الآمر حسب اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 .

خاتمة :

لقد تحقق جزئياً الهدف الذي رسمه رئيس المؤتمر الثالث لقانون البحار القاضي بإقامة نظام قانوني جديد . ومن الثابت أن اتفاقية قانون البحار لعام 1982 أولت عناية خاصة لجانب التطور المطرد للقانون . وذلك بالتشريع الجاد في موضوعات أحدثت ثورة في القانون الدولي التقليدي المتعلق بالبحار . وسيتذكر العالم أن قانون البحار كان أول خطوة عملية على طريق إقامة نظام اقتصادي عالمي جديد . لقد تم توقيع هذه الاتفاقية الجديدة من طرف دول تمثل 75٪ من سكان العالم ، و 76٪من الأراضي المغمورة بالمياه ، و 80٪ من مجموع خطوط السواحل .

وتنتمي هذه الدول ، سواء كانت شاطئية أو غير مطلة على الشاطىء ، مصنعة أو في طريق النمو ، إلى جميع الأنظمة السياسية وإلى كل جهات العالم .

ونأمل أن تدخل هذه الإتفاقية إلى حيز التنفيذ في أحسن الظروف لترعى تحقيق التوازن المطلوب في المصالح بين الدول المتقدمة والدول النامية ، تصون للمتخلفين حقوقهم ، وفي نفس الوقت لا تحرم المتقدمين من استغلال قدراتهم لصالحهم وصالح البشرية جمعاء(٣٠) .

كما تضفي على مفهوم التراث المشترك للإنسانية طابع الشرعية والعالمية ولمؤسسات المنطقة الدولية الفعالية وحسن الأداء.

إن نجاح اتفاقية قانون البحار سيكون بلا شك حجر الزاوية في أسس القواعد القانونية

الدولية التي تحكمها ، ليقوم قانون دولي جديد يصون مصالح الجميع ويكفل للمجتمع الدولي الأمن والسلام والتقدم .

الهوامش

(١) الوثائق الرسمية الصادرة عن المؤتمر الثالث لقانون البحار ـ المجلد الاول . AM couf. 62M SR 14.

(٢) Jean Salomon «Le procéde de la fiction en droit International» Revue Belge de droit International, 1974 t. p35.

(٣) حسب الرأي الذي أفصح عنه الفقيه ميشال فيرالي في تقديمه لكتاب المؤتمر الثالث لقانون البحار للسيد ليفي . 1983 منشورات بيلون ـ باريس .

(٤) Castanèda (G), «La Charte des droits et devoirs économiques des Etats», Annuaire français de droit international, 1974, p 36.

(٥) R. J. Dupuy; «The convention on the law of the Sea and the new International economic order» revue of Unesco, 1983, p 313.

(٦) وذلك حسب تصريح مندوب الايكوادور أمام لجنة استخدام أعماق البحار ـ الوثائق الرسمية للامم المتحدة . A (AC) SR. 80

(٧) وذلك حسب تصريح مندوب شيلي ـ المصدر السابق ص ١٣٢ .

٨ ـ الدكتور محمد طلعت الغنيمي ، «القانون الدولي البحري في أبعاده الجديدة» . ص ٢٢٧ .

(٩) الدكتور حامد سلطان والدكتورة عائشة راتب والدكتور صلاح الدين عامر «القانون الدولي العام» 1982 ص 450 .

(١٠) نفس المصدر ص 539 .

(١١) تحت عنوان «النقطة السادسة المسجلة في جدول أعمال اللجنة التي عهد إليها بدراسة لوضع البحر الاقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة» .

(١٢) الوثائق الرسمية للمؤتمر الثالث لقانون البحار . G2M C2M L86 vol III p 279.

(١٣) الوثائق الرسمية للمؤتمر الثالث لقانون البحار العدد IV ص ١٤٢ .

(١٤) الدكتور ابراهيم العناني : «المنطقة الاقتصادية البحرية الخالصة» ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد 31 السنة 1975 .

(١٥) لقد جاء ذكر الدول المتضررة جغرافياً في المادة 70 الفقرة الثانية من الاتفاقية . ويقصد بها الدول التي لديها منفذ على البحر وإنما لا يمكنها مد سيادتها الى مسافات شاسعة في البحر بسبب موقعها الجغرافي .

(١٦) الدكتور مفيد شهاب «نحو اتفاقية جديدة لقانون البحار» المجلة المصرية للقانون الدولي ، سنة 1978 ص 15 .

(١٧) وقد صرح بذلك أمام المناظرة التي عقدتها الجمعية الفرنسية للقانون الدولي في يونيه 1983 في مدينة روان بخصوص اتفاقية قانون البحار العام 1982 .

(١٨) المادة ٦٠ عن الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات في المنطقة الاقتصادية الخالصة .

١ ـ في المنطقة الاقتصادية الخالصة ، يكون للدولة الساحلية الحق دون غيرها في أن تقيم وفي أن تجيز وتنظم إقامة وتشغيل واستخدام :

(أ) الجزر الاصطناعية ،

(ب) المنشآت والتركيبات المستخدمة في الأغراض المنصوص عليها في المادة ٥٦ وفي غير ذلك من الأغراض الاقتصادية .

(ج) المنشآت والتركيبات التي قد تعوق ممارسة الدولة الساحلية لحقوقها في المنطقة .

٢ ـ تكون للدولة الساحلية الولاية الخالصة على هذه الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات ، بما في ذلك الولاية المتعلقة بالقوانين والأنظمة الجمركية والضريبية والصحية وقوانين وأنظمة السلامة والهجرة .

٣ ـ يجب تقديم الأشعار الواجب عن إقامة هذه الجزر الاصطناعية او المنشآت أو التركيبات ويجب الاحتفاظ بوسائل دائمة للتنبيه إلى وجودها . وتزال أية منشآت أو تركيبات تهجر أو يتوقف استعمالها لضمان سلامة الملاحة ، مع مراعاة أية معايير دولية مقبولة عموما تضعها في هذا الصدد المنظمة الدولية المختصة . وتولي في هذه الازالة المراعاة الواجبة لصيد السمك وحماية البيئة البحرية وحقوق الدول الأخرى وواجباتها . ويتم التعريف على نحو مناسب بعمق وموقع وأبعاد أية منشآت أو تركيبات لا تزال كليا .

٤ ـ للدولة الساحلية ، حيث تقتضي الضرورة ذلك ، أن تقيم حول هذه الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات مناطق سلامة معقولة لها أن تتخذ فيها التدابير المناسبة لضمان سلامة الملاحة وسلامة الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات .

٥ ـ تحدد الدولة الساحلية عرض مناطق السلامة ، واضعة في اعتبارها المعايير الدولية المنطبقة . وتقام هذه المناطق على نحو يضمن وجود صلة معقولة بينها وبين طبيعة ووظيفة الجزر الاصطناعية أو المنشآت أو التركيبات ، ولا تجاوز مسافة ٥٠٠ متر حولها مقيسة من كل نقطة من نقاط طرفها الخارجي ، إلا إذا أجازت ذلك المعايير الدولية المقبولة عموما أو أوصت به المنظمة الدولية المختصة . ويعطي الاشعار الواجب عن مدى مناطق السلامة .

٦ ـ على جميع السفن أن تحترم مناطق السلامة هذه وأن تطبق المعايير الدولية المقبولة عموما فيما يتعلق بالملاحة في جوار الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات ومناطق السلامة .

٧ ـ لا يجوز إقامة الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات ومناطق السلامة حولها إذا ترتبت على ذلك إعاقة لاستخدام الممرات البحرية المعترف بأنها جوهرية للملاحة الدولية .

٨ ـ ليس للجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات مركز الجزر . وليس لها بحر اقليمي خاص بها كما أن وجودها لا يؤثر على تعيين حدود البحر الاقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة أو الجرف القاري .

(١٩) المادة ٥٦ حقوق الدولة الساحلية وولايتها وواجباتها في المنطقة الاقتصادية الخالصة .

١ ـ للدولة الساحلية ، في المنطقة الاقتصادية الخالصة :

(أ) حقوق سيادية لغرض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية ، الحية منها وغير الحية ، للمياه التي تعلو قاع البحر ولقاع البحر وباطن أرضه ، وحفظ هذه الموارد وإدارتها ، وكذلك فيما يتعلق بالأنشطة الأخرى للاستكشاف والاستغلال الاقتصاديين للمنطقة ، كإنتاج الطاقة من المياه والتيارات والرياح .

(ب) ولاية على الوجه المنصوص عليه في الأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية فيما يتعلق بما يلي :

(١) إقامة واستعمال الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات .

(٢) البحث العلمي البحري .

(٣) حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها .

(ج) الحقوق والواجبات الأخرى المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

٢ ـ تولي الدولة الساحلية ، في ممارستها لحقوقها وأدائها لواجباتها بموجب هذه الاتفاقية في المنطقة الاقتصادية الخالصة ، المراعاة الواجبة لحقوق الدول الأخرى وواجباتها ، وتتصرف على نحو يتفق مع أحكام هذه الاتفاقية .

٣ ـ تمارس الحقوق المبنية في هذه المادة فيما يتعلق بقاع البحر وباطن أرضه وفقا للجزء السادس .

(٢٠) راجع الدكتور الغنيمي، المصدر السابق ص 297

(٢١) A- Belio, Principios de Derecho International, 1832, Editicion de las obras, completas de la universidad de Chile, 1836, tome X.

(٢٢) «Du droit de l'Etat sur la mer terriotoriale», Revue générale de Droit International public, 1898, 5, p 309

(٢٣) La mer 1934, p 380

(٢٤) وثائق المؤتمر الثالث لقانون البحار 1516

A/AC 1/ PV. 1516.

(٢٥) الدكتور الغنيمي، المصدر السابق ص 297

(٢٦) جاء في المادة الخامسة من الاتفاقية

«States, parties to the Treaty, shall regard the astronauts as envoys of mankind in our space...»

(٢٧) الدكتور الغنيمي، المصدر السابق ص 305

(٢٨) وثائق المؤتمر الثالث لقانون البحار

A (Conf 62/Cl. /SR 2, Vol II p7)

(٢٩) حسب ما صرح به الفقيه النرويجي الذي كان له دور هام في الدفاع عن اتفاقية قانون البحار.

«The world should also remember that the law of sea convention is the first concrete implementation of a new economic world order, especially with regard to the «International Area».

(٣٠) الدكتور مفيد شهاب، المصدر السابق ص 28 .

الجَمْعيَة الكوَيتيَة لتقَدم الطفولَة العَربيَة

دعوة للمشاركة في مشروع مبارك عبدالله المبارك الصباح

للدراسات الموسمية المتخصصة

يسعد الجمعية الكويتية لتقدم الطفولة العربية أن تعلن عن برنامج للبحث العلمي ضمن مشروع مبارك عبدالله المبارك الصباح للدراسات العلمية الموسمية المتخصصة (Occasional Papers) في مشاكل واحتياجات الطفولة في العالم العربي ، وذلك وفقا للقواعد التالية :

أولا : تم اختيار الموضوعات التالية لتطرح للدراسات على النطاق الخليجي والعربي :

١ ــ اطفال الأمهات العاملات في دول الخليج العربي .

٢ ــ مشاكل الطفولة والتنوير العلمي بها في برامج كليات التربية ومعاهد المعلمين في دول الخليج العربي ونوعية اقبال الشباب من الذكور والاناث عليها ، التجارب العلمية والدراسات الميدانية حولها .

٣ ــ مؤسسات التعليم قبل المدرسي في البلدان العربية ونوعية الخدمات المقدمة فيها والفلسفة التي تعمل في ضوئها .

٤ ــ مسح عام للخدمات الطبية المقدمة للاطفال في دول الخليج العربي واعداد واختصاصات الاطباء الذين يقومون بتقديم هذه الخدمات والاشراف الاجتماعي واثر هذه الامور على تنشئة الاطفال .

٥ ــ انشاء مراكز رعاية الطفولة (Child Care Centers) في دول الخليج العربي .

٦ ــ دراسة عن تغذية الاطفال وعلاقتها بنموهم وقدراتهم التعلمية في دول الخليج العربي .

٧ ــ الأمية بين الفلسطينيين ـ دراسة احصائية .

٨ ــ الحصيلة اللغوية عند الاطفال (١ـ٦ ، ٦ـ١٢ سنة) .

٩ ــ الاطفال بطيئو التعلم (Slow Learners) .

١٠ ــ تشجيع محبة الطبيعة وحسن الاطلاع والمجازفة .

ثانيا : تقوم الجمعية بالانفاق على البحث العلمي وتغطية تكاليفه ، وتقدم مكافأة رمزية للباحث على جهوده الخاصة عند الفراغ من الدراسة .

ثالثا : يختار الباحث موضوع دراسته من البحوث المقترحة اعلاه .

رابعا : يقدم الباحث خطة عمل للقيام بالدراسة إلى الجمعية .

خامسا : يتقدم الباحث للجمعية بميزانية مالية لتكاليف البحث من كل وجوهه .

سادسا : تقوم الجمعية بدراسة خطة البحث والتكاليف المالية ، وإذا ما اقرتها لجانها توقع مع الباحث عقدا ينظم عملية التنفيذ وتغطية التكاليف المالية الخاصة بها .

سابعا : تكون حقوق النشر الناجمة عن البحث العلمي محفوظة للجمعية على أن يوضع اسم الباحث على الدراسة التي يقوم بتنفيذها .

ثامنا : يمكن للباحثين العرب أن يقترحوا مشاريع دراسات من قبلهم وا لجمعية مستعدة لدراسة جدواها واقرارها اذا كانت تقع في خط عملها العلمي .

إن الجمعية الكويتية لتقدم الطفولة العربية إذ تعلن عن مشروعها العلمي هذا ، لتدعو الباحثين العرب من المعنيين بشؤون الطفولة العربية للمساهمة في هذا العمل العلمي الذي يهم امتنا العربية ومستقبلها .

للحصول على معلومات اضافية أو للمراسلة يمكن

الاتصال بالجمعية على عنوانها الآتي :

مجمع الاوقاف / برج ١٧/ الدور ٧/ شقة ١٨ ، ١٩

تلفون : ٢٤٦٧٩٨٥ ـ ٢٤٦٧٩١٤

ص.ب: ٢٣٩٢٨ الصفاة ـ الكويت .